



ديوان الفتوى والتشريع

Advisory and Legislation Bureau

قانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن الطب الشرعي

قانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها

قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م

قانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م

قرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة 2011م باللائحة

التنفيذية لقانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م بنظام التأمين

الصحي الحكومي

تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ اذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من سلطات

الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك أمام كافة العاملين في المجال القانوني والحقوقي من المؤسسات والأفراد، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها من قبل المختصين وكافة الراغبين في الإطلاع عليها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

المستشار/ أسامة سعيد سعد

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.م	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مخلد جبر جنديّة	مدير دائرة الفتوى والاستشارات والدراسات
2.	محمد رياض الزهارة	مدير وحدة الجريدة الرسمية والمطبوعات القانونية والنشر "المكلف"
3.	إبراهيم حاتم حماد	مساعد قانوني
4.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
5.	مهدى فؤاد سليم	مدير مكتب رئيس الديوان "المكلف"
6.	أحمد صبحي صلوحة	مدخل بيانات
7.	إسراء أدهم أبو شعبان	تنسيق وتصميم
8.	امال تيسير أبو مرق	سكرتيرة

**قانون رقم (7) لسنة 2011م
بشأن الطب الشرعي**

قانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن الطب الشرعي

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قانون البيئات رقم (4) لسنة 2001م،

وعلى القرار الرئاسي رقم 24 لسنة 1994م بإنشاء مركز الطب الشرعي،

وعلى المشروع المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/11/17م

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

تعريفات

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير العدل.

المركز: مركز الطب الشرعي

المجلس: المجلس الاستشاري للمركز.

الرئيس: رئيس المركز والمجلس.

المدير: المدير التنفيذي للمركز.

النيابة: النيابة العامة، والنيابة العسكرية أو من يمثلها.

الطبيب الشرعي: طبيب اختصاصي في الطب الشرعي

ومرخص له بمزاولة المهنة.

المخبري الشرعي: أخصائي التحاليل الكيميائية والحيوية

ومرخص له بمزاولة المهنة.

تأسيس المركز

مادة (2)

مركز الطب الشرعي

- 1- ينشأ بمقتضى هذا القانون مركز الطب الشرعي وتكون له شخصية اعتبارية ومستقلة، وله مقر رئيس في مدينة القدس وفرعان أحدهما في مدينة بيت لحم والآخر في مدينة غزة، وحيثما لزم.
- 2- يخضع المركز إدارياً ومالياً لوزارة العدل، وفنياً لوزارة الصحة.

مادة (3)

يمارس المركز المهام والصلاحيات التالية:

- 1- الإشراف على الطب الشرعي في فلسطين.
- 2- مساعدة الجهات العدلية في الكشف عن الجريمة.
- 3- وضع السياسة الفنية لأعمال الطب الشرعي.
- 4- رفع مستوى العاملين في الطب الشرعي وأصحاب العلاقة.
- 5- المساهمة في تطوير مناهج تعليم الطب الشرعي.

إدارة المركز

مادة (4)

المجلس الاستشاري

1- يتكون المجلس الاستشاري للمركز من:

- أ- طبيب شرعي من ذوي الخبرة والاختصاص. رئيساً
- ب- ممثل عن وزارة العدل من موظفي الفئة العليا. عضواً
- ج- ممثل عن وزارة الصحة من موظفي الفئة العليا. عضواً
- د- ممثل عن وزارة الداخلية من موظفي الفئة العليا. عضواً
- هـ- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي من موظفي الفئة العليا. عضواً
- و- ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء بدرجة قاضي محكمة عليا. عضواً
- ز- ممثل عن النيابة العامة بدرجة نائب عام مساعد. عضواً

2- يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.

3- يتم تنسيب باقي أعضاء المجلس الاستشاري من قبل الجهات ذات العلاقة.

4- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل المجلس.

5- يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.

6- تكون مدة عضوية أعضاء المجلس سنتين قابلة للتجديد.

مادة (5)

- 1- تكون اجتماعات المجلس شهرية، أو كلما دعت الضرورة، بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو بطلب من ثلث أعضائه، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- 2- للمجلس دعوة من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (6)

صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- 1- متابعة إدارة شؤون المركز وأنشطته.
- 2- إعداد مشروع الهيكلية والنظم واللوائح والتعليمات اللازمة لسير عمل المركز.
- 3- تكوين اللجان اللازمة لتطوير وضمان سير العمل.
- 4- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز.
- 5- إعداد التقارير السنوية الإدارية والمالية.
- 6- إقرار الخطط والمشاريع التطويرية للمركز.
- 7- النظر فيما يحال إليه من قضايا.

مادة (7)

صلاحيات الرئيس

- 1- يمارس الرئيس الصلاحيات التالية:
 - أ. الدعوة لانعقاد المجلس ورئاسة الجلسة.
 - ب. متابعة أعمال المركز.
 - ج. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - د. تنسيق العلاقة مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.
- 2- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس المذكورة في الفقرة (1) أعلاه في حال غيابه.

مادة (8)

المدير التنفيذي

- 1- يُعيّن المدير بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من المجلس.
- 2- ينفذ المدير قرارات المجلس وتوصياته.
- 3- يتولى المدير الإشراف على الشؤون والأعمال الإدارية والمالية.

الطبيب الشرعي

مادة (9)

يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب النيابة:

1. فحص المصابين لتعيين الإصابة وزمن حدوثها وسببها والأداة المستعملة في إحداثها.
2. تشريح الجثث والأشلاء لبيان سبب الوفاة وتاريخها والتعرف عليها وأخذ العينات اللازمة.
3. حضور عمليات نبش القبور واستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها وبيان سبب الوفاة.
4. تقديم تقرير طبي بكل مهمة يكلف بها في نطاق اختصاصه، على أن يكون التقرير سرياً، ويتم اعتماده بتوقيع المدير ومصادقة الرئيس.
5. إصدار إشعار وفاة يقدم للجهات المعنية.

مادة (10)

إضافة لما ورد في المادة (9) يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب الجهات المختصة:

1. إبداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء .
2. الكشف الصحي على السجناء المحكوم عليهم نهائياً
والسجناء المطلوب الإفراج عنهم صحياً.
3. تقدير العمر عند عدم وجود وثيقة رسمية به.
4. الكشف على مدعي الجنون قبل الأمر بإيداعه إحدى
المصحات النفسية تحت الملاحظة.
5. الكشف والمعينة في مكان وقوع الحادثة لبيان كيفية وقوعها
وفحص الآثار والأدلة الجنائية.
6. تحنيط الجثث المجهولة والجثث المراد تسفيرها خارج الوطن.

المخبري الشرعي

مادة (11)

- يقوم المخبري الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب النيابة:
- 1- إجراء التحاليل الكيميائية والحيوية على العينات
والمضبوطات، على أن تُجرى التحاليل المطلوبة في المعمل
الجنائي المعتمد لدى المركز.
 - 2- تقديم تقرير بكل مهمة يقوم بها، على أن يكون التقرير

سرياً، ويتم اعتماده بتوقيع المدير ومصادقة الرئيس.
3- الاحتفاظ بالعينات التي قام بتحليلها كبينة للقضاء
وللضرورات العلمية.

لجنة الاعتراضات

مادة (12)

1. للنيابة حق الاعتراض على التقرير الطبي الشرعي أو التقرير المخبري الشرعي أو كليهما أمام المحكمة المختصة وحسب الإجراءات القانونية.
2. لذوي العلاقة حق الاعتراض على التقرير الطبي الشرعي أو التقرير المخبري الشرعي أو كليهما أمام المحكمة المختصة وحسب الإجراءات القانونية.
3. عند الاعتراض على تقرير الطبيب الشرعي يشكل المجلس لجنة اعتراضات مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين ليس بينهم واضع التقرير.
4. عند الاعتراض على تقرير المخبري الشرعي يشكل المجلس لجنة اعتراضات مكونة من ثلاثة مخبريين استشاريين ليس

بينهم واطع التقرير .

5. يصدر قرار لجنة الاعتراضات خلال أسبوعين من تاريخ الاعتراض، ويكون قرار اللجنة بخصوص الاعتراض المنظور قطعياً بعد اعتماده من الرئيس ومصادقة الوزير .

مادة (13)

1. لا يجوز للطبيب الشرعي بأي حال من الأحوال معاينة محل الحادث أو إجراء الكشف الطبي للجنة أو إجراء التشريح في الليل إلا إذا رأَت النيابة ضرورة لذلك .
2. لا يجوز إجراء التشريح في حالات الوفاة الطبيعية أو حوادث الطرق أو حالات السقوط والهدم والغرق والحرق وحوادث اللدغ ونحوها، ما لم تشبته النيابة في حدوث جريمة .
3. لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم ولا يجوز دفنها إلا بإذن من النيابة .
4. تتحمل النيابة المسؤولية أمام ذوي المتوفى عن تأخير أو تأجيل الدفن لمصلحة العدالة .

مادة (14)

يُعتبر الطبيب الشرعي والمخبري الشرعي من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بمزاولة عمله الرسمي.

مادة (15)

توثق تقارير الطب الشرعي والمخبري وتقارير الحوادث المحالة للمركز في ملفات وسجلات خاصة.

مادة (16)

لا يجوز للطبيب الشرعي أن يجمع بين وظيفته وممارسة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق واستقلاله في عمله، ولا يجوز له بغير إذن خاص أن يكون مُحكِّمًا في نزاع يتصل بعمله.

مادة (17)

يجوز التشريح في كليات الطب ومعاهد الطب الشرعي بمشاركة الأساتذة والطلبة لأغراض التعليم.

مادة (18)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه-، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمَل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في: 2011/12/18 ميلادية.

الموافق: 23/محرم/1433 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قانون رقم (1) لسنة 2012م
بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها**

قانون رقم (1) لسنة 2012م

بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة

بتاريخ 2011/12/21م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون

الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الأعضاء: تشمل الأنسجة والأعضاء البشرية الكاملة أو جزءاً منها.
المتبرع: كل إنسان حي أو ميت يتبرع بعضو من أعضائه لإنسان آخر بدون مقابل مادي.

المتبرع إليه: كل إنسان حي يتم نقل أو زرع العضو البشري في جسمه.
بطاقة التبرع: البطاقة التي يُثبت فيها الشخص المتبرع بالكتابة موافقته عن رضا تام وإرادة حرة بالتبرع بالعضو المحدد من أعضائه للغير بعد مماته.

الموت: هو المفارقة التامة للحياة بصورة أكيدة ويقينية وموثقة وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة.

نقل الأعضاء: استئصال عضو أو جزء من عضو أو أكثر من الأعضاء الثابتة من جسم إنسان حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم إنسان آخر وبما لا يترتب عن نقلها حدوث ضرر فاحش للمتبرع. زراعة الأعضاء: هي عملية يتم من خلالها زراعة الأعضاء أو جزء منها في جسم إنسان آخر.

اللجنة العليا: اللجنة العليا لنقل وزراعة الأعضاء البشرية التي يصدر من الوزير قرار بتشكيلها.

العضو الفردي: هو العضو الوحيد في جسم الإنسان والذي يترتب على استئصاله وفاة الإنسان أو حدوث ضرر جسيم له.

مادة (2)

يحظر إجراء عمليات نقل الأعضاء أو زراعتها إلا في المستشفيات والمراكز المرخص لها بذلك من الوزارة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها، ويستثنى من ذلك التبرع بما يتجدد من أجزاء الجسم كالدّم ونخاع العظام والجلد على أن يكون ذلك بقيود تمنع الضرر للمتبرع والمتبرع إليه.

مادة (3)

يحظر نقل أي عضو أو زراعته من شأنه أن يؤدي لاختلاط الأنساب.

مادة (4)

1- يحظر إجراء أي عمليات بيع أو شراء لأعضاء جسم الإنسان ويحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء أي عملية حال علمه بذلك.

2- للوزارة شراء الأعضاء من الخارج وفقاً للتشريعات سارية المفعول.

مادة (5)

- 1- يجوز الإعلان بأية وسيلة عن طلب تبرع لنقل الأعضاء.
- 2- يحظر الإعلان بأية وسيلة عن عرض بالتبرع لنقل الأعضاء، إلا من خلال إعلانات الوحدة الطبية المركزية.
- 3- في جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب عن نقل العضو أو زراعته أية مكاسب مادية أو عينية لفائدة المتبرع أو ذويه أو أحد ورثته بسبب عملية النقل أو بمناسبته.

الفصل الثاني

اللجنة العليا لنقل الأعضاء البشرية وزراعتها

مادة (6)

تتشأ لجنة عليا تُسمى (اللجنة العليا لنقل الأعضاء البشرية وزراعتها) ويصدر بتشكيلها وينظم عملها واختصاصاتها وتحديد مكافأة أعضائها ومعاونيهم قرار من الوزير.

مادة (7)

تصدر اللجنة العليا قرارها مُسبباً وتحرر بذلك محضراً موقِعاً من ثلثي أعضائها على الأقل، وعليها تبليغ قرارها مشتملاً على أسبابه لكل من:

- أ. مدير المستشفى أو المركز الذي تجري فيه أي من العمليتين.
- ب. المتبرع إن كان حياً ووليّه إن كان ميتاً والمتبرع إليه.

مادة (8)

1- تحيط اللجنة العليا كلاً من المتبرع والمتبرع إليه بالغرض من عملية النقل والزرع وطبيعتها ومخاطرها والنتائج المؤكدة

والمحتملة لها والحصول على الموافقة لإجرائها وتثبيت ذلك كتابة وفقا لأحكام القانون.

2- يجوز إجراء عملية النقل إذا كانت حالة المتبرع إليه لا تحتمل التأخير في حال تعذر الحصول على موافقته كتابة.

مادة (9)

تشأ وحدة طبية مركزية متخصصة تتبع الوزير تتولى المهام التالية:

1- تنظيم عمليات نقل الأعضاء المتبرع بها وتصنيفها وفقا

لنوع العضو والنسيج والفصيلة ودرجة المناعة.

2- الإشراف على عملية التبرع بموجب بطاقات تثبت فيها

موافقة المتبرع على نقل العضو المحدد منه إلى الغير بعد

وفاته، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه الاختصاصات

الأخرى المناطة بالوحدة وقواعد العمل فيها.

الفصل الثالث

نقل الأعضاء بين الأحياء

مادة (10)

يحظر نقل عضو من جسم إنسان حي إلى آخر، إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتبرع إليه أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، شريطة عدم وجود بديل مناسب يحقق الهدف من عملية النقل.

مادة (11)

يحظر استئصال أي عضو فردي من جسم إنسان حي بغرض زراعته في جسم إنسان آخر إذا كان من شأن ذلك أن يترتب عليه وفاة المتبرع، أو تعريض حياته للخطر أو إصابته بضرر جسيم، ولا يعتد بعلم المتبرع ورضاه بتلك المخاطر.

مادة (12)

- 1- يجوز لكامل الأهلية أن يتبرع بأحد أعضائه لنقلها إلى آخر، ويجب أن يكون التبرع بالكتابة وفقا لأحكام القانون، ويجوز للمتبرع العدول عن التبرع حتى قبل إجراء العملية.
- 2- يحظر بأي شكل كان نقل الأعضاء من عديم الأهلية أو ناقصها.

مادة (13)

يحظر استخدام الخلايا التناسلية لإنسان لزراعتها لآخر إلا لتلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها حال حياته وذلك بإدخالها رحم ذات الزوجة، أو استئباتها بعد التلقيح في أنبوب ثم إدخالها في رحمها حال حياته.

الفصل الرابع

نقل الأعضاء من الأموات

مادة (14)

يجوز بطرق التبرع نقل الأعضاء من جثة ميت إلى إنسان حيي لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتبرع إليه أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية أو لاستكمال نقص حيوي في جسده، وفي الأحوال التي تكون الجثة فيها موضع تحقيق جنائي لا يجوز الاستئصال منها إلا بإذن من سلطة التحقيق.

مادة (15)

1- يشترط في تبرع الإنسان بعضو من أعضائه لنقله بعد وفاته إلى إنسان حي أو لأغراض الأبحاث العلمية، أن يكون صادراً من كامل الأهلية وبرضاء تام منه، وأن يكون ثابتاً بالكتابة وموقعاً منه على النحو الذي تبينه التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

2- يجوز استئصال أعضاء من جثة ميت لم يسبق الحصول على موافقته حال حياته طبقاً للفقرة (1) شريطة الحصول على موافقة أحد والديه، فإن لم يوجد أحد والديه فمن ابنه الأكبر، فإن لم يوجد فمن الولي الشرعي، ويستثنى من هذا الشرط ما يقوم به الأطباء الشرعيون في نطاق عملهم الرسمي للأغراض العدمية.

3- يجوز بموافقة المحكمة الشرعية نقل الأعضاء من جثث المتوفين مجهولي الهوية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمنقول إليه، كما يجوز للمحكمة قبل انقضاء هذه المدة بناء على تقرير من اللجنة العليا الموافقة على النقل متى كان ذلك لازماً لإنقاذ حياة إنسان آخر في حاجة ماسة إلى العضو المتبرع به.

4- يجوز الانتفاع بأعضاء الأجنة المجهضة بشرط موافقة الوالدين أو الولي الشرعي.

مادة (16)

لا يجوز استئصال أي عضو من جسم إنسان شُخص بأنه في حالة موت دماغي بأي حال من الأحوال.

الفصل الخامس

مادة (17)

- 1- ينشأ بموجب أحكام هذا القانون بنك لنقل وزراعة قرنيات العيون يسمى "بنك العيون" ويكون مقره الدائم في مدينة القدس ويكون له مقرين مؤقتين في مدينتي غزة ورام الله ويتبع إدارياً ومالياً وفنياً للوزارة.
- 2- يهدف بنك العيون إلى نقل القرنيات أو العيون وفحصها وحفظها وتوزيعها وتنظيم عمليات زرع القرنيات ومراقبة وتنظيم استيرادها وفحصها والموافقة على زرعها وحفظ الأغشية الأمنيوسية والصلبة وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 3- يُحصر استيراد القرنيات أو العيون ببنك العيون ويجوز للوزير الاستثناء من الحصر لفترة محددة لضرورات المصلحة العامة.
- 4- يصدر نظام مالي خاص باستيراد القرنيات أو العيون من خارج فلسطين من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بعد التنسيق مع وزير المالية.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (18)

- 1- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من استأصل عضواً من إنسان حي أو ميت خلافاً لأحكام هذا القانون.
- 2- إذا وقع الفعل المبين في الفقرة (1) بطريق الإكراه فيعاقب المدان بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- 3- إذا ترتب على الفعل في أي من الحالتين المبينتين في الفقرتين (1،2) وفاة الإنسان المستأصل منه فيعتبر مرتكباً لجريمة القتل العمد.
- 4- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلهم بالعملة المتداولة كل من زرع في جسم إنسان عضواً مستأصلاً من إنسان حي في الأحوال الواردة في الفقرتين (1،2) وهو عالم بذلك.

مادة (19)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار كل من خالف أحكام أي حكم من أحكام المواد (3,4,13) من هذا القانون.

مادة (20)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استأصل عضواً من جثة ميت دون موافقته حال حياته أو بغير توافر الشروط والقواعد المقررة في هذا القانون.

مادة (21)

1- في حال إدانة إنسان من حائزي رخص المهن الطبية أو المهن الطبية المساعدة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى بما يلي:

أ. حرمانه من مزاولة المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة.

ب. إغلاق المؤسسة أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بصورة دائمة أو مؤقتة.

ج. مصادرة الآلات والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة.
2- لا تخل المسؤولية الجزائية تبعاً لهذا القانون بالمسؤولية التأديبية للمخالف من إحدى المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة.

مادة (22)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد نص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات والتعليمات المنفذة له.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (23)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (24)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (25)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 2012/1/22 ميلادية.

الموافق: 28/صفر/1433 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قانون المجلس الطبي الفلسطيني
رقم (1) لسنة 2006م**

قانون المجلس الطبي الفلسطيني

رقم (1) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ

2006/01/16م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.

المجلس: المجلس الطبي الفلسطيني.

النقابة: نقابة الأطباء البشريين الفلسطينية/ نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.

المجلس العربي للاختصاصات الطبية: المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في الأقطار العربية.

الأمين العام: أمين عام المجلس الطبي الفلسطيني.

الطبيب: الطبيب البشري أو طبيب الأسنان.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للتخصصات الطبية.

مادة (2)

تتشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة طبية علمية مستقلة تسمى المجلس الطبي الفلسطيني يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي كمدعى عليه.

مادة (3)

يكون المقر الرئيس الدائم للمجلس في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً له في أي مدينة من مدن فلسطين.

الفصل الثاني

أهداف ومهام المجلس

مادة (4)

يهدف المجلس إلى رفع المستوى العلمي والعملي للأطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المختلفة وبجميع الوسائل بما فيها:

1- وضع مواصفات التدريب المعترف بها لإعداد الطبيب العام في سنة الإمتياز والاختصاصي في فروع الطب المختلفة سواء في داخل فلسطين أو خارجها ومراجعتها دورياً.

- 2- اعتماد أسس ومعايير التدريب والتعليم الطبي المستمر وإقرار البرامج اللازمة لذلك.
- 3- التنسيق والتعاون مع المجلس العربي للاختصاصات الطبية ومع المجالس المماثلة.

مادة (5)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام الآتية:

- 1- توصيف التدريب المطلوب لجميع الاختصاصات الطبية من جميع نواحيه واعتماد أسس تقويم هذا التدريب.
- 2- وضع مواصفات المشافي والمراكز الصحية والعيادات الملائمة لتدريب الأطباء.
- 3- تشكيل اللجنة العليا واللجان العلمية والمتخصصة وأية لجان يراها ضرورية.
- 4- الإشراف على تنظيم الندوات الدراسية التي تعقد للأطباء لتأهيلهم للاختصاص وذلك بالتعاون مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والهيئات الطبية المختلفة.
- 5- المساهمة في توفير الفرص للأطباء لمتابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهم وخبراتهم وتحديثها.

- 6- وضع أسس تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري وتحديد الشروط اللازم توفرها لدخول الامتحان بهدف الحصول على شهادة المجلس.
- 7- المصادقة على نتائج الامتحانات بعد إقرارها من اللجان العلمية المتخصصة ولجنة الدراسات العليا.
- 8- إصدار شهادات الاختصاص للأطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدتها اللجان العلمية المتخصصة.
- 9- إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس ومهامه.
- 10- إعداد مشاريع اللوائح الخاصة بالمجلس وإصدار التعليمات والإشراف على تنفيذها.
- 11- تعيين الأمين العام للمجلس.
- 12- إقرار هيكلية المجلس.
- 13- إقرار الميزانية السنوية للمجلس.
- 14- اعتماد مدقق حسابات ومستشار قانوني.

مادة (6)

يتشكل المجلس من:

- 1- وزير الصحة
- رئيساً.
- 2- عمداء كليات الطب البشري وكليات طب الأسنان.
- 3- نقباء الأطباء البشريين.
- 4- نقباء أطباء الأسنان.
- 5- مدير الخدمات الطبية العسكرية.
- 6- رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
- 7- رئيس اللجنة العليا.
- 8- أربع كفاءات علمية مميزة في مجال الطب البشري
وثلاث كفاءات علمية مميزة في مجال طب الأسنان ينتخبهم
أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات.

مادة (7)

- 1- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً
للصندوق.
- 2- توضح اللوائح الخاصة كيفية اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات.

الفصل الثالث

اللجان

مادة (8)

تتشكل اللجنة العليا من:

- 1- مندوب عن الوزارة بعينه وزير الصحة عضواً
- 2- مندوب عن كل من كلية الطب البشري وطب الأسنان عضواً
- 3- ثلاثة أعضاء من الأطباء الاختصاصيين في الطب البشري وطب الأسنان يختارهم المجلس.
- 4- سبعة من رؤساء اللجان العلمية المتخصصة.

مادة (9)

يشترط فيمن يعين عضواً في اللجنة العليا أن:

- 1- يكون بمرتبة لا تقل عن مرتبة أستاذ مشارك أو.
- 2- لا تقل خبرته عن سبع سنوات بعد حصوله على أعلى شهادة في حقل اختصاصه.

مادة (10)

تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً له.

مادة (11)

1- تتولى اللجنة العليا المهام الآتية:

- أ. تنفيذ قرارات المجلس.
- ب. تنسيب أسماء أعضاء اللجان العلمية المتخصصة إلى المجلس والإشراف على أعمالها.
- ج. النظر في توصيات اللجان العلمية المتخصصة ورفع تنسيباتها إلى المجلس.
- د. النظر في الأمور المشتركة والتنسيق بين اللجان العلمية المتخصصة.
- هـ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب لامتحانات والندوات والدورات.
- و. القيام بمهام وصلاحيات أي لجنة علمية متخصصة لم تتشكل بعد إلى أن يتم تشكيلها.
- ز. إقرار نتائج الامتحان بناءً على تنسيب اللجان العلمية المتخصصة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.

ح. إعداد التعليمات الفنية والإدارية المتعلقة بإجراء الامتحانات والتسيب للمجلس لإقرارها.

2- يجوز للجنة العليا الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين حسبما تراه مناسباً.

مادة (12)

للمجلس أن يشكل لجنة علمية متخصصة لكل اختصاص طبي من سبعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

مادة (13)

1- تكون العضوية في كل لجنة علمية متخصصة لمدة أربع سنوات.
2- يجوز للمجلس استبدال رئيس أي لجنة علمية متخصصة أو أي من أعضائها بناءً على طلب اللجنة العليا.

مادة (14)

يشترط فيمن يعين عضواً في لجنة علمية متخصصة.
1- أن يكون بمرتبة لا تقل عن أستاذ مساعد أو.
2- ألا تقل خبرته عن خمس سنوات بعد حصوله على أعلى شهادة في حقل اختصاصه.

مادة (15)

1- تتولى اللجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا المهام الآتية في حقل اختصاصها:

- أ. وضع برامج التعليم العالي والعملية المعترف به.
- ب. القيام بتبادل الخبرات الطبية مع المؤسسات العربية والأجنبية.
- ج. وضع برامج التعليم الطبي المستمر والإشراف عليه.
- د. وضع أسس الامتحانات والأسئلة وأنواعها.
- هـ. تقويم الشهادات الطبية (العلمية منها والسريرية) والوثائق الصادرة عن البلاد الأخرى لغايات السماح لحاملها بالتقدم لامتحان شهادة المجلس.

2. يجوز للجنة العلمية المتخصصة تشكيل لجان فرعية عند الضرورة.

مادة (16)

يجوز للجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا الاستعانة بخبراء واختصاصيين مرموقين في حقل اختصاصهم من داخل فلسطين أو خارجها.

مادة (17)

تعتبر اللجنة العلمية المتخصصة المرجع المختص في نتائج الامتحانات التي تجرى في حقل اختصاصها ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها.

مادة (18)

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون أن يعين عضواً في أكثر من لجنة إذا توافرت شروط العضوية فيه.

مادة (19)

1- يتشكل الجهاز الإداري للمجلس من:

أ- الأمين العام.

ب- جهاز تنفيذي يعين العاملون فيه بقرار من المجلس بناء

على تنسيب الأمين العام.

2- تحدد اختصاصات الجهاز الإداري في اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (20)

- 1- يتولى أمين عام المجلس الإشراف على تسيير أعمال المجلس الإدارية والمالية.
- 2- للأمين العام حضور اجتماعات المجلس ولجانته كافة ويحفظ سجلات المجلس.

مادة (21)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه حال غيابه بموجب تعليمات تصدر من المجلس لهذه الغاية.

مادة (22)

يكون اجتماع المجلس واللجان التابعة له قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

الفصل الرابع

الموارد المالية للمجلس

مادة (23)

تتكون الموارد المالية للمجلس من:

- 1- المبلغ المخصص له في الموازنة العامة.
- 2- المنح والإعانات والهبات غير المشروطة والتي يقبلها المجلس.
- 3- رسوم التقدم للامتحانات وبدل الخدمات التي يقدمها المجلس والتي تحدد بنظام يصدر عن مجلس الوزراء وبتنسيب من المجلس.
- 4- ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس.

مادة (24)

في سبيل تحقيق أهدافه يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

الفصل الخامس

الأحكام العامة

مادة (25)

على كل طبيب يتقدم للمجلس للحصول على لقب اختصاصي في الوطن أن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (26)

1- يحظر على أي طبيب أن يعلن عن نفسه بأي وسيلة على أنه اختصاصي إلا بعد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- يستثنى من أحكام البند السابق الأطباء الاختصاصيون الذين اعترف بهم المجلس قبل نفاذ هذا القانون.

مادة (27)

تعتبر الشهادة الصادرة من المجلس العربي للاختصاصات الطبية وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.

مادة (28)

بناءً على تتسيب المجلس يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (29)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (30)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 20/يناير/2006م

الموافق 20/ذو الحجة / 1426هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون مكافحة التدخين
رقم (25) لسنة 2005م

قانون مكافحة التدخين

رقم (25) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

وعلى قانون التبغ رقم (22) لسنة 1921م المعمول به في محافظات غزة.

وعلى قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م المعمول به في محافظات الضفة.

وعلى القرار رقم (158) لسنة 1995م بشأن تشكيل الهيئة العامة لاستيراد وتوزيع التبغ ومنتجاته.

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/1/5م.

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المكان العام: المكان الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك مثل المدارس- الجامعات- المستشفيات- النوادي - المطاعم- قاعات الاجتماعات- صالات العرض... الخ وتعتبر وسائل النقل العام وأي أماكن تحددها الوزارة مكاناً عاماً.
التبغ: جميع أنواع التبغ المعد للتدخين بأي طريقة كانت مثل السجائر والسيجار والتبناك ونحو ذلك.

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى مكافحة تدخين التبغ في الأماكن العامة للمحافظة على الصحة العامة والبيئة.

مادة (3)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بما يلي:

- 1- العمل على مكافحة التدخين.
- 2- دعم المؤسسات التي تعمل على مكافحة التدخين.
- 3- نشر الوعي بمضار التدخين.
- 4- الرقابة على مدى مطابقة التبغ المحلي والمستورد للمواصفات والمعايير الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب القانون.
- 5- إقامة المراكز المتخصصة لمساعدة المدخنين للإقلاع عن التدخين.

مادة (4)

يحظر تدخين أي نوع من أنواع التبغ في المكان العام.

مادة (5)

يحظر التدخين في ساحات المدارس ورياض الأطفال.

مادة (6)

يمنع بيع أو توزيع أو عرض أو الإعلان عن التبغ للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة.

مادة (7)

يحظر استيراد أو تصدير أو إنتاج التبغ أو عرضه للبيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة.

مادة (8)

- 1- يجب أن يبين على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة نسبة مادة النكوتين والقطران أو أي مواد أخرى تحددها الوزارة.
- 2- يجب أن يثبت على كل علبة التحذيرات الصحية التي تحددها الوزارة من مضار التدخين على أن لا تقل مساحة التحذير عن 20% من الواجهة الأمامية لعلبة التبغ.
- 3- تسري أحكام هذه المادة على كل مغلف تبغ معد للبيع أو الاستهلاك.

مادة (9)

يحظر استيراد أو بيع أو صنع مقلدات التبغ بما فيها أصناف الحلويات ولعب الأطفال التي تصنع على أي شكل من أشكال التبغ.

مادة (10)

يحظر وضع ماكينات بيع التبغ التي تعمل بالنقود في الأماكن العامة.

مادة (11)

يحظر إعداد أو طبع أو عرض أو تعليق أي إعلان لأغراض الدعاية عن التبغ أو الترويج له.

مادة (12)

كل من يخالف أحكام المواد (6،7،8،9،10،11) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يجب الحكم بمصادرة التبغ وماكينات بيعه ويجوز أن يشمل الحكم إغلاق المصنع أو المتجر الذي ضبطت فيه الجريمة.

مادة (13)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (4، 5) من هذا القانون بالحبس بمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (14)

تؤول كافة الغرامات المستوفاة والأموال المصادرة بموجب هذا القانون للخزينة العامة للدولة.

مادة (15)

على مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/3/28 ميلادية.
الموافق: 18/صفر/1426 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة 2011م
باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة التدخين
رقم (25) لسنة 2005م**

قرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة 2011م

باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة التدخين

رقم (25) لسنة 2005م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م
وتعديلاته،

وعلى قانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م،

وعلى قانون التبغ لسنة 1921م،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة عشرة بعد

المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/215/12/م.و/إ.هـ)

بتاريخ 2011/8/09م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المكان العام: المكان الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك مثل المدارس- الجامعات- المستشفيات- النوادي - المطاعم- قاعات الاجتماعات- صالات العرض... الخ وتعتبر وسائل النقل العام وأي أماكن تحددها الوزارة مكاناً عاماً.

التبغ: جميع أنواع نباتات التبغ المعدة للتدخين بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة، بأي طريقة كانت مثل السجائر والسيجار والتمباك ونحو ذلك.

التدخين: تعاطي التبغ بأنواعه عمداً تدخيناً أو استنشاقاً أو مضغاً بأي صورة كالسيجارة والسيجار وبأية وسيلة كالنرجيلة أو المداعة أو الغليون وغيرها.

مقلدات وسائل تعاطي التبغ: هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته وإنما يحاكي شكل الوسائل المستخدمة في تعاطيه.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م.

المادة (2)

- يحظر تدخين أي نوع من أنواع التبغ في المكان العام بما في ذلك:
- 1- رياض الأطفال ودور الحضّانة والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، وما في حكمها، ومراكز التأهيل والصيديات وكافة المؤسسات التربوية والصحية.
 - 2- المسارح ودور العرض والنوادي وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل.
 - 3- وسائل النقل الجماعية العامة البرية والبحرية والجوية في رحلاتها الداخلية والخارجية.
 - 4- داخل جدران مباني الدوائر الحكومية والمصالح والشركات العامة والقطاعات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها في فلسطين.

- 5- أماكن صناعة وتجهيز وبيع وتداول الأغذية المعدة للاستهلاك البشري.
- 6- محطات الوقود وأماكن بيع اسطوانات الغاز.
- 7- الأسواق والمحلات التجارية المغلقة وسلالم المباني والمصاعد الكهربائية.
- 8- المطارات والموانئ والمنافذ البرية والبحرية ومحطات نقل الركاب.
- 9- الأماكن المغلقة التي تقام فيها كافة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- 10- المنشآت الصناعية ومراكز التدريب.
- 11- أي مكان آخر تعتبره الوزارة مكاناً عاماً بقرار من الوزير.

مادة (3)

تلتزم الوزارة بطبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره وتعميمها في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها وفقاً لما ورد في المادة (2) من هذه اللائحة.

مادة (4)

1. يمنع بيع أو توزيع أو عرض أو الإعلان عن التبغ أو أي من منتجاته أو بطاقات شرائها للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة.
2. يمنع بيع محتويات عبوات منتجات التبغ بشكل مجزأ لكافة الفئات العمرية.
3. يمنع بيع التبغ في غير الأماكن المرخصة لبيعه كالبسطات المتنقلة أو الثابتة أو أي محلات أخرى لا تكون حاصلة على ترخيص خاص.
4. لا يجوز الترخيص للمحلات والمقاهي والمطاعم التي تعمل داخل المرافق الصحية والمستشفيات والجامعات ودور العلم والمرافق والإدارات العامة ببيع التبغ.

مادة (5)

1. يحظر استيراد أو توريد أو تصنيع أو عرض أو تسويق أو توزيع أي نوع من أنواع التبغ أو منتجاته أو طرحها للبيع أو

- حيازتها بيد البائع تكون نسبة النيكوتين فيه زائدة عن (0.8 ملغ) والقطران عن (12 ملغ).
2. يحظر استعمال آلات التوزيع لبيع التبغ أو منتجاته في الأماكن العامة.
3. تتولى الوزارة مع الجهات المختصة الأخرى الرقابة على مدى مطابقة منتجات التبغ كافةً وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (6)

1. يجب أن يبين على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة نسبة مادة النيكوتين والقطران أو أي مواد أخرى تحددها الوزارة.
2. يجب أن يثبت على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة التحذير الآتي نصه: "احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة"، على أن يكون ذلك باللغة العربية وبخط واضح يتعذر محوه، ويجوز إضافة صورة تعبر عن التحذير من مضار التدخين واستخدامات التبغ ومشتقاته.

3. يجب أن يثبت على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة أي تحذيرات صحية تحددها الوزارة من مضار التدخين على أن لا تقل مساحة التحذير عن (20%) من الواجهة الأمامية لعلبة التبغ ويمنع استيراد أي نوع من أنواع التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية أو نسب المكونات ويجوز بقرار من الوزير إضافة بيانات أخرى لإثباتها على علبة السجائر أو التبغ المشار إليها.
4. يحظر استخدام أي شعارات تروج للتدخين مثل (قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جداً).
5. تسري أحكام هذه المادة على كل مغلف أو علبة تبغ معد للبيع أو الاستهلاك.

مادة (7)

يحظر استيراد أو بيع أو صنع مقلدات وسائل تعاطي التبغ بما فيها مستلزمات الدراسة أو أصناف الحلويات والعلكة والبسكويت والأغذية ولعب الأطفال والملابس والقبعات والأحذية التي تصنع على أي شكل من أشكال منتجات التبغ أو عبواتها أو

أي مواد تمثل دعاية للتدخين ولو لم تكن معدة للبيع أو للاستهلاك.

مادة (8)

1. يحظر إعداد أو طبع أو عرض أو تعليق أي إعلان لأغراض الدعاية عن التبغ أو الترويج له ويسري هذا الحظر على الجهات التالية:

أ- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كافة.

ب- المؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع والطباعة ومكاتب الدعاية والإعلان.

2. يشمل الحظر القيام بأي إعلانات تروج لشراء أو استعمال التدخين أو أي من منتجات التبغ كلية سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو ألوانها أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضلل الجمهور أو المشاركة في تمويل أي نشاط لهذا الغرض أو غير ذلك من الوسائل.

3. يمنع وضع شعارات التبغ ومنتجاته ومشتقاته على أي منتجات أخرى كالملابس بأنواعها أو الأحذية أو الأطعمة المختلفة كما يمنع ذلك على المظلات والإشارات المرورية والجسور واللافتات الدعائية بمختلف أنواعها أو طلاء أي جزء من وسائل النقل أو جدران الأبنية بما يشير أو يرمز لأي نوع من أنواع التبغ أو وضع ملصقات عليها، ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو ألوانها أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضلل الجمهور مثل (قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جداً)، أو المشاركة في تمويل أي نشاط لهذا الغرض أو غير ذلك من الوسائل، ويسري الحظر داخل المحلات وعلى واجهاتها.

4. تحظر أعمال الدعاية والترويج لمنتجات التبغ ومشتقاته بالطرق والمطارات والأماكن العامة (ذات الملكية العامة أو الخاصة) ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو ألوانها أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضلل الجمهور، ويسري الحظر داخل المحلات وعلى واجهاتها.

5. يقتصر الإعلان عن السجائر ومنتجات التبغ في غير الحالات المبينة في الفقرات السابقة على شكل العلبة ومكوناتها وثنائها، على أن يتضمن الإعلان البيانات الواردة في المادة السادسة وبشكل ظاهر طبقاً لهذه اللائحة.
6. تمنح الشركات المصنعة والمستوردة وغيرها من الجهات فترة زمنية لا تزيد عن ستة أشهر لإزالة أي من الدعايات الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

مادة (9)

يحظر توزيع منتجات التبغ بكافة أنواعها في مسابقات أو في صورة جوائز أو هدايا مجانية أو أن تكون منتجات التبغ وسيلة للحصول على جوائز مالية أو عينية أو أدبية.

مادة (10)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بما يلي:

1. العمل على مكافحة التدخين وإقامة برامج التثقيف والتوعية الدورية في المدارس والمساجد والمراكز الصحية والثقافية ووسائل الإعلام المختلفة عن أخطار التدخين.

2. نشر الوعي بمضار التدخين الصحية والمادية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه وتوضيح مخاطره الجسيمة على المدخنين وغير المدخنين.
3. تنظيم برامج توعية للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة بدلاً من التوسع في زراعة التبغ.
4. دعم المؤسسات التي تعمل على مكافحة التدخين.
5. الرقابة على مدى مطابقة التبغ المحلي والمستورد للمواصفات والمعايير الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب القانون.
6. إقامة المراكز المتخصصة لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين.

مادة (11)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو أي تشريع آخر تطبق أحكام هذه اللائحة على كل ما يعد من منتجات التبغ أو مشتقاته المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ ما دامت مكونة من التبغ أو مشتقاته ولو بصفة جزئية كما وتسري أحكام هذه اللائحة على النرجيلة أو أي وسيلة أخرى من وسائل التدخين.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى يحال الموظف الذي يدخن في أية دائرة حكومية أو أثناء ممارسته لعمله إلى التحقيق الإداري.

مادة (13)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (14)

على الجهات المختصة كافة — كل فيما يخصه — تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أغسطس لسنة 2011م
09 من رمضان لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م
بمنظّم التأمين الصحي الحكومي**

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م

بنظام التأمين الصحي الحكومي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة (70) من قانون الصحة العامة رقم (40) لسنة 1940م وتعديلاته، وعلى الأمر رقم (540) لسنة 1976م بشأن التأمين الصحي وتعديلاته المعمول بهما في محافظات قطاع غزة،

وعلى المادة (80) فقرة (أ) من قانون الصحة العامة رقم (43) لسنة 1966م،

وعلى الأمر رقم (746) لسنة 1978م بشأن التأمين الصحي وتعديلاته المعمول بهما في محافظات الضفة الغربية،

وعلى ما عرضه وزير الصحة

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/8/9م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعريف وأحكام عامة

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة الفلسطينية

الوزير: وزير الصحة الإدارة: الإدارة العامة للتأمين الصحي.

الإدارة: الإدارة العامة للتأمين الصحي.

النظام: نظم التأمين الصحي الحكومي الفلسطيني.

سلة الخدمات الصحية: مجموعة من الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة.

سلة الخدمات الصحية الحكومية: مجموعة من الخدمات الصحية التي تقدمها مباشرة المراكز الصحية التابعة للوزارة.

سلة الخدمات الصحية غير الحكومية: مجموعة الخدمات الصحية التي توفرها الوزارة للمؤمن عليهم من خلال عقود

مبرمة مع المراكز الصحية غير التابعة للوزارة سواء في داخل أو خارج فلسطين.

العلاج التخصصي بالخارج: استفادة المؤمن عليه من سلة الخدمات الصحية غير الحكومية بتحويل من الجهة المخولة بذلك وفقا للأنظمة.

رسم التسجيل: القيمة النقدية التي تحصل من الراغب في الانضمام إلى النظام مقابل إجراءات ومعاملات التسجيل.

قسط التأمين الشهري: المبلغ الذي تقرره وزارة الصحة مقابل الاستفادة من سلة الخدمات الصحية.

السنة المالية: تبدأ السنة المالية في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل عام.

قسط تأمين الأسرة: قسط التأمين الشهري المستحق على الأسرة المكونة من زوج وزوجة أو زوجات ومن أولادهم حتى سن 18 سنة.

المساهمة: المبلغ الواجب على المريض دفعه عند تلقي الخدمات الصحية حسب اللوائح المعمول بها.

فترة الانتظار: المدة الواجب انقضاؤها من تاريخ انضمام المؤمن عليه لنظام التأمين الصحي ليتمكن من تلقي خدمات المبيت في المراكز الصحية التابعة للوزارة.

الحالة الاجتماعية المؤمن عليها: الحالة المدرجة على قائمة الحالات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمة إلى نظام التأمين الصحي على نفقة وزارة الشؤون الاجتماعية. **المرافق:** كل من لا دخل له ومعال من قبل صاحب التأمين الصحي ويسمح النظام بضمه إلى أحد المؤمن عليهم.

الزائر الفلسطيني: الفلسطيني المتواجد في فلسطين بتصريح زيارة وكل من هو من أصل فلسطيني مقيم في أراضي السلطة الفلسطينية بموجب إثبات إقامة دائمة من وزارة الداخلية.

مادة (2)

1. على كل مؤمن عليه اختياري التوقيع على تعهد بقبوله نظام التأمين الصحي المعمول به والالتزام بأحكامه.
2. يلتزم المؤمن عليه بقائمة الأدوية الأساسية المقررة من وزارة الصحة.

3. لا يستفيد المؤمن عليه من سلة الخدمات الصحية غير الحكومية ما لم يكن مقيما ومتواجدا في أراضي السلطة الفلسطينية ومحولا من قبل الجهة المختصة بذلك في وزارة الصحة.

مادة (3)

تعتمد في تقديم الخدمات الصحية طبقا لهذا النظام المبادئ التالية:

1. حق المواطنين في الحصول على الخدمات الصحية وفقا لهذا النظام.
2. واجب المواطنين التكافل في تغطية تكاليف الخدمات الصحية.

مادة (4)

موظفو القطاع الحكومي مؤمن عليهم تلقائيا مقابل أقساط التأمين الشهرية التي تخصم من رواتبهم بغض النظر عن التزامهم بتأمينات أخرى.

مادة (5)

يحق لأي مؤسسة مرخصة التقدم بطلب انضمام إلى النظام بموجب تعاقده وتعهده بتسييد رسم التسجيل وأقساط التأمين المطلوبة بشكل جماعي للعاملين كافة.

مادة (6)

- أ. يحق للأطفال حتى سن ثلاث سنوات الاستفادة من سلة الخدمات الصحية الحكومية داخل مراكزها فور حاجتهم سواء كانوا مؤمنا عليهم أو غير مؤمن عليهم.
- ب. لعلاج الأطفال دون سن ثلاث سنوات خارج مراكز الوزارة، يشترط أن يكون لدى العائلة تأمين صحي ساري المفعول ويطبق نظام العلاج التخصصي للتحويل بالخارج.
- ج. يستفيد من هذا النظام كل من يتعرض لإصابات أثناء فعاليات مدرسية ومراكز التدريب المهني الرسمية والمؤسسات الحكومية الأخرى بما لا يتعارض مع القانون أو أية أنظمة حكومية أخرى.

مادة (7)

يقوم المؤمن عليه بتغطية جزء من تكاليف العلاج خارج مراكز الوزارة وتقوم الوزارة بتغطية الجزء المتبقي من التكاليف وفقا للأنظمة المعمول بها في الوزارة.

مادة (8)

- أ. يقتطع 5% من الراتب الأساسي لموظفي القطاع الحكومي ومن في حكمهم بحد أدنى لا يقل عن 40 شيكل وحد أعلى لا يزيد عن 75 شيكل، واستثناء المتقاعدين من الحد الأدنى.
- ب. يقتطع 5% من الراتب الإجمالي لموظفي وعمال المؤسسات المرخصة (الذين يتقاضون مرتبات شهرية) بشكل جماعي دون المرافقين بين الحدين الأدنى 50 شيكل والأعلى 75 شيكل، ويطبق عليهم نظام الإضافات للمرافقين.
- ج. يحدد القسط الشهري 75 شيكل ما عدا رسوم الإضافة للمرافقين وذلك لأعضاء النقابات المهنية الذين ليس لهم دخل محدد.

د. يحدد القسط الشهري لنقابات العمال 50 شيكل شهرياً ما عدا رسوم الإضافات للمرافقين.

هـ. يكون الدفع للفئة (د) على النحو التالي:

- للمؤمن عليه الجديد يدفع أقساط مالية كاملة.

- للمؤمن عليه القديم يدفع أقساط سنة مالية على دفعتين.

مادة (9)

تدفع أقساط التأمين الاختياري في أحد مكاتب التأمين الصحي أو حسب النظام المتبع بالإدارة.

مادة (10)

أ. تكون فترة الانتظار ستين يوماً من تاريخ الدفع، ولا تسري أحكام فترة الانتظار على المؤمن عليهم إجبارياً ومن في حكمهم.

ب. تسري أحكام فترة الانتظار على المرافقين من كافة الفئات.

مادة (11)

أ. تعلق الاستقادة من الخدمات الصحية في حالة التخلف عن الدفع حتى مطلع الشهر الذي يلي شهر الاستحقاق.

ب. يعتبر التأمين الصحي معلقاً جزئياً إذا تخلف صاحبه عن دفع الأقساط المستحقة لمدة ثلاثة أشهر (تأمين معلق جزئياً).

ج. يعتبر التأمين الصحي معلقاً كلياً إذا تخلف صاحبه عن دفع الأقساط المستحقة لمدة ستة أشهر (تأمين معلق كلياً).

مادة (12)

لسريان مفعول التأمين الصحي أثناء فترة الانتظار في الحالات الطارئة والمستعجلة يجب على المؤمن عليه الجديد أن:

1. يدفع أقساط سنة مالية كاملة دون خصم عن السنة المالية الجارية.
2. يدفع أقساط ستة أشهر بدل فترة الانتظار.

أما بالنسبة للمؤمن عليه المتوقع عن الدفع (المعلق جزئياً) فيجب عليه أن:

1. يدفع المستحقات المترتبة عليه حتى نهاية السنة المالية.
2. تطبق عليه فترة الانتظار.
3. لسريان المفعول يطبق عليه الفقرة "2" من المؤمن عليه الجديد من مادة (11).

وأما بالنسبة للمؤمن عليه (المعلق كلياً حسب الفقرة (3) من المادة (10) فيجب عليه أن:

1. يدفع المبالغ المستحقة عليه سابقاً بما لا يزيد عن أقساط سنة كاملة.
2. يدفع أقساط سنة مالية كاملة دون خصم عن السنة المالية الجارية.
3. يدفع أقساط ستة أشهر بدل فترة الانتظار.
4. يدفع رسوم الاشتراك المقررة.

مادة (13)

يسمح لمن فقد حق الانتفاع من التأمين الصحي نتيجة أي من الحالات المشار إليها في المادة (10) معاودة الانتفاع حسب الشروط الواردة في المادة (11).

مادة (14)

يجوز إلغاء التأمين بطلب خطي من صاحبه على أن يدفع جميع المستحقات حتى تاريخ طلب الإلغاء بما لا يزيد عن سنة كاملة.

مادة (15)

يعامل عمال الخط الأخضر الذين يحملون بطاقة العمل الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية معاملة المؤمنين اختياريا فيما يختص بتغطية نسبة المساهمات في العلاج خارج مراكز وزارة الصحة.

مادة (16)

- يعامل المؤمن عليه معاملة غير المؤمن عليه في الحالات التالية:
- أ. حوادث الطرق وحوادث العمل والحوادث القضائية.
 - ب. الحالات غير الطارئة في مراكز الطوارئ حسب بروتوكولات إدارة المستشفيات.
 - ج. استخدام سيارة الإسعاف بطلب ذاتي.
 - د. المساهمة المعتمدة.
 - هـ. التطعيم لأغراض السفر للخارج.
 - و. تصديق الوثائق.
 - ز. الفحص لطلب رخصة سياقة.
 - ح. التقارير الطبية بطلب شخصي.
 - ط. تصوير الملفات وفقا للأنظمة.

مادة (17)

يعامل الزائر الفلسطيني معاملة المواطن الفلسطيني.

مادة (18)

تعتبر الملاحق رقم 1، 2، 3، 4 المرفقة بهذا النظام جزء لا يتجزأ منه،

مادة (19)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (20)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
صدر في رام الله بتاريخ: 2004/8/9 ميلادي
الموافق: 17/ جماد آخر / 1425 هجري.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (1)

سلة الخدمات الصحية

مادة (1)

يقصد بعبارة سلة الخدمات الصحية: مجموعة الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة

مادة (2)

الخدمات الصحية الحكومية:

- أ. الخدمات الصحية التي تقدمها مراكز الوزارة لجميع المواطنين سواء كانوا مؤمناً أو غير مؤمن عليهم:
 1. التطعيمات المشمولة ببرنامج التطعيم الموحد.
 2. معالجة الأمراض المعدية بما فيها السل الرئوي والأوبئة أو أي مرض يعرض صحة الجمهور للخطر وفقاً لقائمة الأمراض التي تنتشرها وزارة الصحة.
 3. خدمات الرعاية الأولية في مراكز الأمومة والطفولة.
 4. خدمات الصحة المدرسية التي تقدم بمبادرة من وزارة الصحة والمتعلقة بالصحة العامة.

5. خدمات الكوارث الطبيعية والحروب.
 6. معالجة الأطفال حتى سن ثلاث سنوات.
 7. معالجة المصابين بالأمراض العقلية المزمنة.
 8. أي خدمات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بتتسيب من وزير الصحة.
 9. يحق للوزير في الحالات والظروف الطارئة اتخاذ القرارات المناسبة.
- ب. الخدمات الصحية الأخرى التي تقدمها مراكز الوزارة لجميع المواطنين وهي معفاة من الدفع جزئياً للمؤمن عليهم فقط.
- ج. تحصل من المراجعين فقط المساهمة التي يقرها النظام عند تلقي الخدمات الصحية.

مادة (3)

الخدمات الصحية التي يتم شراؤها من خارج الوزارة. تعريفها: هي مجموعة الخدمات الصحية التي توفرها الوزارة للمؤمن عليهم فقط من خلال تعاقدتها مع المراكز الصحية غير التابعة لها سواء في داخل فلسطين أو خارج فلسطين

1. تكون هذه الخدمات معفاة من الدفع جزئياً.
2. يجوز للوزير أو من يخوله حق الإعفاء بعد إجراء البحث الاجتماعي.
3. لا تشمل هذه الخدمات.
 - أ. الأجهزة التعويضية واللوازم الطبية المساعدة كالأطراف الصناعية والنظارات والعدسات اللاصقة وأجهزة السمع وتركيب وتقويم الأسنان لغايات تجميلية.
 - ب. الجراحة البلاستيكية لأغراض تجميلية غير ضرورية صحياً.
 - ج. معالجات العقم.
 - د. زراعة الأعضاء باستثناء الكلية والقرنية بشرط وجود متبرع للكلية (وبدون المساهمة في شراء أي أعضاء).
 - هـ. تشطيب القرنية (بكل أنواع الإجراءات العلاجية المشابهة).
 - و. تغطية نفقات إقامة المرافقين للمرضى باستثناء مرافقي الأطفال دون سن الثانية عشرة.
 - ز. الأدوية الهرمونية.
 - ح. الأدوية خارج قائمة الأدوية الأساسية المعتمدة.

مادة (4)

نسب مساهمة وزارة الصحة في تكاليف علاج المرضى المحولين للعلاج خارج مراكز الوزارة.

1-4 يساهم المريض بتغطية نفقات علاجه خارج مراكز وزارة الصحة حسب النظام عدا الحالات المذكورة في (نظام التأمين الصحي بتعديل أو استثناء) وكما يلي:

- تأمين صحي إجباري تغطي وزارة الصحة نسبة 95% من تكاليف العلاج، ويتحمل المريض 5%.
- في حالة عمل تأمين صحي اختياري للحالات الطارئة والمستعجلة (أقل من شهرين فترة انتظار) ليكون الإجراء سار للتحويل، تغطي وزارة الصحة نسبة 65% ويتحمل المريض نسبة 35%.
- تأمين صحي اختياري أقل من ستة أشهر وأكثر من شهرين (فترة الانتظار) تغطي وزارة الصحة نسبة 75% من تكاليف العلاج ويتحمل المريض 25%.

- تأمين صحي اختياري منتظم دون انقطاع لفترة ستة أشهر وأقل من خمس سنوات تغطي وزارة الصحة 80% من تكاليف العلاج، ويتحمل المريض 20%.
 - تأمين صحي اختياري منتظم دون انقطاع لفترة خمس سنوات أو أكثر، تغطي وزارة الصحة 90% من تكاليف العلاج، ويتحمل المريض 10%.
 - تأمين الشؤون الاجتماعية تغطي وزارة الصحة نسبة 95% من التكاليف ويتحمل المريض نسبة 5%.
 - العلاج على قرارات فخامة الرئيس تغطي وزارة المالية 95% من تكاليف العلاج، ويتحمل المريض نسبة 5% ما لم تقرر الإدارة العليا بوزارة الصحة غير ذلك.
- 4-2 تغطي وزارة الصحة كافة تكاليف العلاج في الحالات التالية:

- حالات السرطان المشخصة فقط.
- عمليات زراعة الكلي بشرط وجود متبرع.
- حالات الغسيل الكلوي.

- حالات الأمراض السارية والمعدية.
 - أمراض الدم (الهيموفيليا والثلاسيميا).
- 3-4 يتحمل المريض المؤمن نسبة 25% من التغطية المالية لأي جهاز أو أداة مساعدة تدخل في العملية الجراحية (المفصل الاصطناعي، الشرائح والمسامير والصفائح المعدنية وأجهزة التثبيت، منظم ضربات القلب، ودعامات الشرايين، والصمامات الصناعية).

ملحق رقم (2)

خدمات الرعاية الأولية في مراكز الأمومة والطفولة:

1. تقدم مجاناً لمراجعي مراكز الأمومة والطفولة التابعة للوزارة سواء كانوا مؤمناً عليهم أو غير مؤمن عليهم.
2. تشمل خدمات الرعاية الأولية متابعة نمو وتطور الأطفال حتى سن ثلاث سنوات ومتابعة الحوامل خلال فترة الحمل وما بعده وفقاً للبروتوكولات المعتمدة من إدارة الرعاية الصحية الأولية.

3. يعامل الاطفال حتى سن ثلاث سنوات معاملة المؤمن عليهم فقط عند تلقي الخدمات المشمولة في سلة الخدمات الصحية الحكومية.

4. يتم تحصيل المساهمة حسب بروتوكولات الإدارة العامة للرعاية الأولية والصحة العامة.

ملحق رقم (3)

أقساط ورسوم التأمين الصحي

مادة (1)

تعريف

أسرة المؤمن عليه:

- الزوج والزوجة أو الزوجات والأولاد حتى سن 18 سنة.
- البنت حتى سن الزواج شريطة أن لا يكون لها دخل.
- الابن حتى نهاية الثانوية العامة (حتى 21 سنة).
- الابن حتى نهاية الجامعة (حتى 26 سنة).

مادة (2)

مرافقو المؤمن عليه:

- الأب فوق سن 60 شريطة أن لا يكون له دخل.
- الأم إذا كان الأب فوق سن 60 سنة شريطة أن لا يكون له دخل.
- الأم الأرملة.
- كل من ليس له دخل ومعال من صاحب التأمين على أن يعزز ذلك بمستندات ثبوتية وهم:
 1. الأخوة والاخوات حتى سن 18 سنة (الأيتام وبأمر وصاية).
 2. البنت المطلقة وأولادها إذا كانت تحت رعاية المؤمن عليه.
 3. البنت الأرملة وأولادها إذا كانت تحت رعاية المؤمن عليه.
 4. الأب العاجز دون سن 60 سنة ومن يعيلهم (الأم والأولاد حتى سن 18 سنة) شريطة أن يبرز تقريراً طبياً من اللجنة الطبية.
 5. أبناء الأخوة أو الأخوات حتى سن 18 سنة (الأيتام وبأمر وصاية).
 6. الأخت العزباء فوق سن 18 على أن تكون معالة من صاحب التأمين بموجب حجة شرعية.
 7. زوجة الأب تعتبر أماً ثانية.

مادة (3)

الأقساط:

قيمة قسط الاشتراك شهري.

تأمين صحي اختياري:

• متزوج

أ. تأمين الأسرة (75 شيكل).

ب. تأمين الأسرة مع المرافقين (يضاف 5 شيكل شهريا على

كل فرد يسمح بإضافته للتأمين وفق النظام).

ج. الأبنان أو أحدهما دون سن الستين بموجب تقرير عجز

طبي (10 شيكل) عن كل منهما.

د. أعزب (50 شيكل)

هـ. طالب جامعي أعزب (20 شيكل).

و. رسم اشتراك (60 شيكل).

ز. رسم بدل تالف أو ضائع لبطاقة التأمين الصحي (30 شيكل).

ملحق رقم (4)

يحصل من مراجعي ودوائر الصحة العامة والعيادات الخارجية عند تلقي الخدمات الصحية مساهمة نقدية كما يلي:

• الدواء:

1. ثلاثة شواكل عن كل وحدة دواء في العيادات الخارجية.
2. شيكل واحد عن كل وحدة دواء للأطفال دون سن 3 سنوات.

• الأشعة:

- أ. شيكلان عن كل فيلم يتم تصويره بالأشعة العادية.
- ب. واحد وخمسون شيكل عن كل جزء يتم تصويره بالأشعة C.T داخل مراكز وزارة الصحة.
- ج. يضاف 18 شيكل في حال استخدام المادة الملونة.
- د. تسعة شواكل عن الإيكو.
- هـ. ستة شواكل عن الألتراساوند.

● المختبر:

- أ. يحصل شيكل عن كل فحص مخبري يتم طلبه (TEST) ويشمل ذلك.
- ب. الفحوصات الروتينية (بول + براز + C.B.C- E.S.R- Hemoglohin) bin
- ج. تحصل ستة شواكل عن كل فحص زراعة (Culture)
- د. يحصل إثنا عشر شيكل عن فحص (Pathology)